



الجمعية التعاونية

بني الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز النموذجية

المملكة العربية السعودية

الجمعية التعاونية بني الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز النموذجية بمحافظة جدة

ترخيص رقم 193 - بإشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

اللائحة المالية

الفصل الأول

المادة الأولى:

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأعمال المالية للجمعية وفروعها ومكاتبها التابعة لها.

المادة الثانية:

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم

اللائحة التنفيذية للنظام: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الصادرة بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية

الجمعية : الجمعية التعاونية بني الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز النموذجية بمحافظة جدة

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للجمعية.

المجلس: مجلس إدارة الجمعية.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الجمعية.

المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للجمعية.

الإدارة المالية: إدارة الشؤون المالية بالجمعية.

المادة الثالثة:

تطبق على الجمعية أنظمة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ولوائحه ذات العلاقة والقرارات الصادرة عنه. وكذلك اللائحة

الأساسية للجمعية وقرارات مجلس إدارة الجمعية فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.



الجمعية التعاونية

بحي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز النموذجية

الفصل الثاني

السياسات المالية والمحاسبية

المادة الرابعة:

تحدد السنة المالية للجمعية بأثني عشر شهراً تبدأ من يناير من كل عام ميلادي وتنتهي في آخر يوم من شير ديسمبر من ذلك العام.

المادة الخامسة:

تتقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من البيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الجهات المعنية ذات العلاقة.

المادة السادسة:

مع عدم الإخلال ببندود اللوائح المالية وأي لوائح وأدلة وإجراءات أخرى منظمة للعمل بالجمعية: يلزم موافقة مجلس الإدارة على إبرام قروض مع البنوك أو مع الأفراد وفق الضوابط الشرعية.

إبرام العقود التي يترتب عليها التزامات مالية على الجمعية لأكثر من سنة مالية (عقود توريد-الرهن-الإجار-...إلخ).

التصالح أو التنازل أو فسخ العقود.

إنشاء أو تشغيل أي مشروع استثماري جديد.

بيع أي أصل من الأصول الثابتة للجمعية.

تعديل سلّم الرواتب أو منح الحوافز لمنسوبي الجمعية.

تعديل الصلاحيات المالية.

المادة السابعة:

يصدر الرئيس تعاميم تتضمن على الأقل ما يلي:

نماذج من التوقعات المعتمدة.

التعديلات بالإضافة أو الحذف في اعتماد التوقعات النقدية الداخلية مع بيان تاريخ سريانها.

حدود المبالغ النقدية للتوقعات والتي يحددها دليل تفويض الصلاحيات وما يتبعه من قرارات.

المادة الثامنة:

مع عدم الإخلال بنظم الرقابة الداخلية وما تشتمل عليه المواد ذات الصلة من هذه اللائحة؛ يلزم أن تتم مراجعة جميع العمليات

المالية قبل الصرف سواء كان الصرف بموجب شيكات أو نقداً أو من خلال المسلف أو العهد المستديمة أو المؤقتة.



الجمعية التعاونية

بحي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز النموذجية

المادة التاسعة:

مع عدم الإخلال بصلاحيات مجلس الإدارة والمدير التنفيذي يكون مدير المالية مسؤولاً عن جميع الشؤون المالية «وبالأخص: تنفيذ ومراقبة أحكام اللائحة المالية والقرارات الصادرة بشأنها من مجلس الإدارة. العمل على إجراءات الجرد السنوي للخزائن الرئيسية والفرعية في موعده وكذلك الجرد المفاجئ من وقت وآخر وله صلاحية تفويض من يباشر إجراء الجرد نيابة عنه دون أن يخل ذلك بمسؤوليته. إجراء الجرد نصف السنوي لكافة الأصول الثابتة للجمعية ومطابقتها مع سجلات الأصول الثابتة للجمعية.

المادة العاشرة:

يتولى مدير المالية بالتعاون مع الإدارات ذات العلاقة إعداد أدلة للإجراءات المالية والعمل على تطويرها بشكل مستمر وفق الأنظمة واللوائح السارية وبما يحقق كفاءة وفاعلية في الأداء المالي للجمعية، واعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة الحادية عشر:

يتولى مدير المالية وضع نظام مالي محاسبي ملائم للجمعية والعمل على تطبيقه وفق ما نصت عليه الأنظمة التشريعية واللوائح المنظمة لأعمال الجمعيات. بما فيها هذه اللائحة ووفق التعليمات المنظمة للأعمال المحاسبية.

المادة الثانية عشر:

يمكن لمدير المالية أن يستعين بأصحاب الخبرة المتخصصين في تنظيم أعمال إدارته ومن ذلك: إعداد الموازنة التقديرية للجمعية. إعداد دراسات الجدوى للمشاريع الاستثمارية للجمعية. إعداد وتطوير إجراءات الإدارة المالية ونظمها.

المادة الثالثة عشر:

مدير المالية ترشيح من يراه مناسباً لمساعدته في أداء أعماله، بعد موافقة مجلس الإدارة.

المادة الرابعة عشر:

يقوم مجلس الإدارة أو من يفوضه بتعيين محاسب أو أكثر للجمعية تحت إشراف مدير المالية. بحيث يتولى القيام بالأعمال المالية المحاسبية من تسجيل في الدفاتر المالية وترصيدها. وإعداد التقارير الدورية والسنوية. وغير ذلك من المهام التي تحتاجها أعمال المحاسبة.



الجمعية التعاونية

بحي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز النموذجية

المادة الخامسة عشر:

تحفظ جميع الدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية للجمعية في المقر المخصص لباء وتحت مسؤولية مدير المالية وموظفي الإدارة.

المادة السادسة عشر:

يتولى مدير المالية مع موظفي إدارته إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية بالتعاون مع كافة الوحدات الإدارية الأخرى بالجمعية. وذلك وفق التعليمات الصادرة عن مجلس الإدارة.

المادة السابعة عشر:

على مدير المالية وموظفي إدارته تسهيل مهام المحاسب القانوني المعتمد من مجلس الإدارة. وتقديم كافة البيانات والمعلومات التي تحتاجها مهام عمله في مراجعة القوائم المالية للجمعية.

المادة الثامنة عشر:

يتم تسجيل أصول وخصوم الجمعية على أساس التكلفة التاريخية» وقيد الإيرادات والنفقات وفقاً لمبدأ الاستحقاق. تسجيل حسابات الجمعية وفقاً لطريقة القيد المزدوج في ضوء القواعد والأعراف المحاسبية المتعارف عليها. تفتح حسابات الجمعية وفقاً لما يرد في دليل الحسابات.

يتم تسجيل القيود المحاسبية من واقع مستندات معتمدة من الأشخاص المخولين بصلاحيحة الاعتماد. تتم الإجراءات المحاسبية لعمليات الجمعية باستخدام الحاسب الآلي» وذلك بمقر الجمعية.

المادة التاسعة عشر:

تسجل الأصول الثابتة بتكلفتها التاريخية متضمنة كافة التكاليف اللازمة لجعل الأصل صالحاً للتشغيل. تظهر الأصول الثابتة بالقوائم المالية بتكلفتها التاريخية مخصصاً منها مجمع الإهلاك السنوي المتراكم. تُسهلك الأصول الثابتة بإتباع طريقة القسط الثابت وفقاً للنسب المئوية التي يعدها مدير المالية» ويسترشد في إعدادها بالنسب المئوية لإهلاك الأصول الثابتة الصادرة عن مصلحة الزكاة أو أي جهة معنية أخرى تصدر مثل هذه النسب ويقرها مجلس الإدارة.

المادة العشرون:

يقيم المخزون السلعي وفقاً لسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل ويحدد سعر التكلفة على أساس الوارد أولاً صادر أولاً.

المادة الواحد والعشرون:

يقيم المخزون من التبرعات العينية وفقاً لسعر السوق ويعد أحد موارد الجمعية.

المادة الثانية والعشرون:

يتم إعداد القوائم المالية للجمعية وفقاً للمعايير الصادرة من البيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.



الجمعية التعاونية

بحي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز النموذجية

الفصل الثالث

الحسابات والقوائم الختامية والتقارير الدورية

المادة الثالثة والعشرون:

يتولى الرئيس إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإقفال الحسابات في موعد أقصاه خمس عشر يوماً قبل نهاية العام المالي.

المادة الرابعة والعشرون:

يتولى مدير المالية مهمة الإشراف على إعداد القوائم المالية ومرفقاتها وتقديمها للمدير التنفيذي لعرضها على المجلس.

المادة الخامسة والعشرون:

يتولى مدير المالية مراجعة واعتماد التقارير المالية الشهرية والردع سنوية والتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها ومطابقتها للموازنة المعتمدة من مجلس الإدارة وعرضها على الجهات الإدارية المعدة من أجلها في المواعيد المحددة لذلك. يتولى مدير المالية إعداد القوائم المالية الربع سنوية وتقديمها مع كافة المعلومات والبيانات التي يطلها مراقب الحسابات (المحاسب القانوني) والذي يقوم بدوره بالفحص المحدود وفقاً للمعايير المحاسبية. يتولى مدير المالية تحليل البيانات الواردة في القوائم المالية باستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها ورفع تقرير بنتائج هذا التحليل ومدلولاته للرئيس أو من ينيبه. في حال غياب مدير المالية يصدر الرئيس قراراً بتفويض مهام وواجبات مدير المالية المشار لها في هذا الفصل لمن يكون أهلاً لذلك.

المادة السادسة والعشرون:

يتم تنظيم حسابات الجمعية وفقاً لما تقضي به قواعد ونظم وأحكام المعايير المحاسبية؛ وتمسك الجمعية مجموعة الدفاتر والسجلات والمطبوعات اللازمة لتطبيق النظام دون الإخلال بإمسك الدفاتر القانونية التي تطلبها القوانين بالمملكة العربية السعودية.

المادة السابعة والعشرون:

يتم القيد بالدفاتر أو بالحاسب الآلي أولاً بأول من واقع المستندات المعتمدة من المختصين مع ضرورة حفظ المستندات المؤيدة للقيود للرجوع إليها عند اللزوم ويجب تقسيم العمل بالإدارة المالية بما يتفق ونظم الرقابة الداخلية ويكون ذلك تحت مسؤولية وإشراف مدير المالية أو من ينيبه.



الجمعية التعاونية

بحي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز النموذجية

المادة الثامنة والعشرون:

تعد الإدارة المالية كل شهر تقريراً توضح فيه الموارد والاستخدامات الفعلية: مقارنةً باعتمادات الموازنة التقديرية المعتمدة وأي تقارير أخرى يطلها مجلس الإدارة.

المادة التاسعة والعشرون:

تعد الإدارة المالية نهاية كل ثلاث أشهر وقبل اليوم الخامس من الشهر التالي ما يلي:

القوائم المالية عن الفترة السابقة (المركز المالي) قائمة التدفق النقدي....)

كشوف تفصيلية بحركة وأرصدة الحسابات والدفاتر التحليلية أو دفاتر الأستاذ المساعدة.

المادة الثلاثون:

تعد الإدارة المالية القوائم المالية السنوية طبقاً للقواعد والمعايير المحاسبية المتعارف عليها وفي المواعيد المحددة في المادتين الخامسة والعشرون والتاسعة والعشرون من هذه اللائحة: وبما لا يتعارض مع القوانين السارية» على أن يراعي ما يلي:

إجراء كافة التسويات الجردية قبل إعداد القوائم المالية بحيث تحمل السنة المالية بكافة ما يخصها من نفقات وإيرادات طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وبحيث تظهر القوائم المالية الختامية نتيجة أعمال الجمعية في هذه الفترة.

تتضمن حسابات الجمعية كل ما تنص القوانين على وجوبه وإثباته فيها.

تكوين المخصصات الكافية لمقابلة جميع الالتزامات والمسؤوليات.

الفصل الرابع

الموازنة التقديرية

المادة الواحد والثلاثون:

الموازنة التقديرية هي البرنامج المالي السنوي للجمعية لتحقيق الأهداف التي يقرها مجلس الإدارة. وهي تتضمن جميع الاستخدامات والموارد لأنشطة الجمعية: وبما يتوافق مع استراتيجيتها.

المادة الثانية والثلاثون:

تهدف الموازنة التقديرية إلى ما يلي:

وضع خطة عمل قابلة للتطبيق» ومعدة على أساس علمي مستند إلى إحصائيات وتقارير واقعية.

توضيح الأغراض المحددة لأنشطة الجمعية المستقبلية.

مساعدة إدارة الجمعية على تنفيذ الخطة التشغيلية السنوية.

أن تكون أداة لقياس مؤشرات الأداء العام لسير العمل بالجمعية.

أن تكون أداة من أدوات الرقابة والضبط الداخلي من خلال المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدره والأرقام الفعلية.

المساعدة على تقدير احتياجات الجمعية من الموارد المالية» وكمية النقد اللازم توفره لسداد الالتزامات الدورية أولاً بأول.



الجمعية التعاونية

بحي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز النموذجية

المادة الثالثة والثلاثون:

يصدر مجلس الإدارة سنوياً قراراً بتشكيل لجنة لإعداد الموازنة برئاسة المدير التنفيذي وفق التعليمات الواجب إتباعها عند إعداد الموازنة التقديرية وبما يحقق أهداف الجمعية.

المادة الرابعة والثلاثون:

تعد الموازنة على أساس التصنيف النوعي لأنشطة الجمعية ويجوز أن تدرج في الموازنة بعض الاعتمادات بصورة إجمالية دون التقيد بالتقسيم على أن يشرح سبب ذلك ويتم تقدير الموازنة من إيرادات ومصروفات بالريال السعودي.

المادة الخامسة والثلاثون:

تعد كل إدارة من إدارات الجمعية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مشروعاً للموازنة التقديرية عن السنة المالية القادمة متضمناً برنامج العمل لتلك الإدارات» على أن يتم الانتهاء من الإعداد قبل نهاية شهر أكتوبر من كل عام.

المادة السادسة والثلاثون:

تقوم الإدارة المالية بتجميع البيانات الخاصة بالموازنة التقديرية من الإيرادات المختلفة ومراجعتها ووضعها في صورة مجملة وعرضها على لجنة إعداد الموازنة التقديرية.

المادة السابعة والثلاثون:

تتولى لجنة إعداد الموازنة التقديرية دراسة ومراجعة التقديرات المقدمة من الإدارات المختلفة؛ ثم تعد مشروعاً متكاملًا للموازنة التقديرية وذلك قبل نهاية النصف الأول لشهر نوفمبر من كل عام.

المادة الثامنة والثلاثون:

يرفع مشروع الموازنة التقديرية من لجنة الموازنة إلى الرئيس في موعد غايته الأول من شهر ديسمبر من العام نفسه لعرضه على

المادة التاسعة والثلاثون:

بعد اعتماد الموازنة التقديرية يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ الإدارات المختلفة بالاعتمادات المقررة لباء وتلتزم تلك الإدارات بالتنفيذ في حدودها ويمكن عند الضرورة طلب الحصول على تجاوز الاعتمادات من أصحاب الصلاحية في ذلك.

المادة الأربعون:

في حالة تأخر صدور أو تصديق الموازنة التقديرية لأسباب مبررة فإن الإنفاق في السنة المالية الجديدة يكون على غرار اعتمادات الصرف في السنة المالية السابقة.



الجمعية التعاونية

بهي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز النموذجية

المادة والواحد والأربعون:

تعد الموازنة التقديرية وسيلة رقابة مباشرة على أنشطة وأعمال الجمعية» وتعدّ الإدارات المالية تقريراً دورياً شهرياً في اليوم الخامس من الشهر التالي موضحاً به الموارد والاستخدامات الفعلية مقارنة بتقديرات الموازنة التقديرية والانحرافات ومبرراتها وطرق علاجها أو التغلب عليها ومدى مطابقتها التنفيذ الفعلي مع البرامج والمشاريع التي بنيت على أساسها تقديرات الموازنة» ومشروع التنبؤ لباقي العام المالي.

المادة الثانية والأربعون:

تكون صلاحية الموافقة على تجاوز الاعتمادات لكل المستويات الإدارية للجمعية وفق الآتي:

التجاوز بمقدار () في إحدى بنود الصرف من وفورات بند أو بنود أخرى. ويكون ذلك من صلاحية مدير المالية.

التجاوز بنسبة أعلى من () وحتى (): تكون من صلاحيات رئيس مجلس الإدارة.

إذا زادت نسبة التجاوز عن () فتكون الصلاحية لدى مجلس الإدارة.

التجاوز بمقدار () في جملة المصروفات المقدرة للسنة المالية بأكملها مقابل زيادة في الإيرادات تكون صلاحية مزدوجة لمدير المالية مع الرئيس مجتمعين.

الفصل الخامس

الإيرادات

المادة الثالثة والأربعون: تتكون إيرادات الجمعية مما يلي:

التبرعات والهبات النقدية والعينية.

الوصايا، والأوقاف، والزكاة، والصدقات.

عائدات بيع أو إعادة استخدام التبرعات العينية.

برامج رعاية مناسبات الجمعية.

إيرادات الأنشطة والمشاريع ذات العوائد المالية.

عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.

ما يقرر لها من إعانات حكومية.

ما قد يخصصه صندوق دعم الجمعيات من دعم لبرامجها وأنشطتها.

الموارد المالية التي تحققها الجمعية من خلال إدارتها لمؤسسة تابعة لإحدى الجهات الحكومية أو الخاصة أو تنفيذ

مشروعاً أو برنامجاً وفقاً للمادة (11) من النظام.



الجمعية التعاونية

بحي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز النموذجية

المادة الرابعة والأربعون:

تمتتع الجمعية عن تلقي إعانات نقدية أو عينية من خارج المملكة إلا بعد موافقة الجهات المختصة.

المادة الخامسة والأربعون:

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي» ومنها نظام مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة السادسة والأربعون:

تراعي الجمعية من خلال الإدارة المالية. عند إعداد البرامج اللازمة للقيام بأنشطتها الاستثمارية متابعة الحسابات وعمل مذكرات التسوية اللازمة.

المادة السابعة والأربعون:

يُفتح حساب بنكي أو أكثر لدى بنك أو أكثر يحددها مجلس الإدارة تورد إليه كافة المتحصلات وعلى الإدارة المالية متابعة حسابات الجمعية وعمل مذكرات التسوية اللازمة.

المادة الثامنة والأربعون:

يجب توريد المتحصلات النقدية، أو التوريد بشيكات، أو بحوالات، أو بغيرها إلى الحساب البنكي في ذات الهوم أو في موعد غايته الساعة الثالثة بعد الظهر من يوم العمل التالي للتحويل وذلك عندما يكون المبلغ أكثر من ثلاثة آلاف ريال وفي حال كان المبلغ أقل من ذلك فيتم التوريد نهاية الأسبوع. ويجوز في الحالات الاستثنائية أو حسب ظروف العمل تأخير توريد المتحصلات حتى نهاية اليوم الثاني للمتحصلات.

المادة التاسعة والأربعون:

على الإدارة المالية متابعة تحصيل حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها وإعداد تقارير ترفع للرئيس أو من ينوب عنه عن أي حقوق استحققت وتعذر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

المادة الخمسون:

لا يجوز التنازل عن أي حقوق للجمعية يتعذر تحصيلها إلا بعد استنفاد كافة الوسائل النظامية والقانونية اللازمة لتحصيلها.

المادة الواحدة والخمسون:

يكون التنازل عن حقوق الجمعية المالية والعينية والديون من صلاحية مجلس الإدارة.



الجمعية التعاونية

بحي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز النموذجية

المادة الثانية والخمسون:

يتم تحصيل الأموال المستحقة للجمعية لدى الغير إما نقداً، أو بشيكات، أو بتحويل على الحسابات البنكية المعتمدة للجمعية أو بأي محرر ذي قيمة نقدية وتقبض حقوق الجمعية بواسطة أمين الصندوق أو من يكلف بالتحصيل ويحرر بها سند قبض نظامي مع مراعاة أن تحرر كافة الشيكات الواردة باسم الجمعية فقط. وليس بأسماء الأشخاص.

المادة الثالثة والخمسون:

ينعين على مدير المالية متابعة إيرادات الجمعية المحصلة بشيكات والتأكد من تحصيلها في مواعيدها والقيام بالإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الجمعية في حال تم رفض هذه الشيكات من قبل البنك.

المادة الرابعة والخمسون:

يجوز للجمعية أن يؤمن ما يحتاج إليه من موارد إضافية بكل أو بعض الطرق الآتية:
التسهيلات الائتمانية الشرعية.

القروض الحسنة.

استثمارات تجارية أو صناعية أو غيرها على أن يختار مجلس الإدارة بين هذه الطرق لكل حالة ما يجمع بين أنسب الشروط وأقل المخاطر ويين تحقيق أكبر عائد ممكن مع عدم الإخلال بما يقره مجلس الإدارة من ضوابط تحكم هذه الأمور.

الفصل السادس

المصروفات

المادة الخامسة والخمسون: تتألف مصروفات الجمعية من:

مصاريف برامج الجمعية ومشاريعها وأنشطتها.

مصاريف أعمال الخدمات التي تقدمها الجمعية.

مصاريف الصيانة والنظافة.

المصاريف الإدارية والعمومية.

مصاريف المكاتب والفروع التابعة لها.

مصروفات الخدمات المهنية والاستشارية المقدمة من الغير.

مصاريف اقتناء الأول الثابتة.

مصاريف رسوم حكومية وأهلية.



الجمعية التعاونية

بحي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز النموذجية

أي مصاريف أخرى ذات صلة بأعمال الجمعية.

المادة السادسة والخمسون:

يشترط لصحة المدفوعات توفر الشروط التالية:

أن تتم بموافقة صاحب الصلاحية.

توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل رئيس المجلس أو نائبه مع مدير المالية.

أن تكون المشتريات، أو الأشغال، أو الخدمات المنفذة كلياً، أو جزئياً لصالح نشاط الجمعية.

توفر مستند يثبت مطالبة الغير بقيمة توريد الخدمة أو الأصل إلا ما يشملها أحكام المادة التاسعة والأربعون من هذه اللائحة.

توفر مستند أصلي يثبت استلام الجمعية فعلياً للأصناف المؤمنة أو الخدمات المقدمة.

المادة السابعة والخمسون:

تعتبر المدفوعات التالية معقودة حكماً ولا تحتاج لموافقة مسبقة من الرئيس أو من ينوب عنه:

المدفوعات الناشئة عن العقود المبرمة بمجرد توقيعها من الرئيس مثل: عقود العمل والإيجارات والتأمينات الاجتماعية

وما شابه ذلك.

المدفوعات العائدة للخدمات المقدمة من الجهات الحكومية أو الأهلية ذات الأسعار المحدد مثل: مصروفات البريد

والهاتف والكهرباء وغيرها.

المادة الثامنة والخمسون:

يتم سداد النفقات بموجب سند صرف أو أمر دفع بإحدى الطرق التالية:

نقداً من العهدة النثرية على ألا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي ألف ريال.

شيكات على إحدى البنوك المتعامل معها.

تحويل على البنك (حوالة بنكية).

وبتم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف وإرفاق المستندات الدالة على ذلك واكتمال التوقيعات عليها من

الموظفين المعنيين: واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية: وطبقاً للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة.

المادة التاسعة والخمسون:

يتم ختم المستندات التي تم صرفها بختم مدفوع ليشير إلى سداد قيمتها.



الجمعية التعاونية

بني الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز النموذجية

المادة الستون:

لا يجوز الصرف إلا في حدود الموازنة التقديرية المعتمدة وعلى مدير المالية التأكد من قيام الطرف الآخر بتنفيذ الارتباط أو التعاقد أو حلول وقت الاستحقاق ويجوز للرئيس أو من ينيبه صرف مبلغ مقدماً تحت الحساب إذا تطلبت الظروف ذلك. بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الصرف.

المادة الواحدة والستون:

يحكم إصدار الشيكات الضوابط التالية:

لا يجوز إصدار أي شيك على حسابات الجمعية بدون غطاء مالي.

لا يجوز تحرير شيكات لحاملها أو على بياض.

لا يصرف الشيك إلا للمستفيد الأول فقط.

يجب التوقيع على صورة الشيك من قبل المخول بالاستلام مع أخذ صورة من التوكيل إذا كان وكيلاً.

يتم الاحتفاظ بكعوب الشيكات في أرشيف الإدارة المالية.

المادة الثانية والستون:

لا يجوز سحب شيكات بدل فاقد إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ فقد الشيك الأصلي أول بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد

من فقد الشيك الأصلي وضمان عدم صرفه في المستقبل.

المادة الثالثة والستون:

يكون تسلسل المستويات الإدارية بالجمعية التي لها صلاحية اعتماد الصرف على النحو المبين في دليل تفويض الصلاحيات» وفي

المادة الرابعة والستون:

يجب أن تكون جميع الشيكات الصادرة من الجمعية موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع توقيع مدير المالية

المادة الخامسة والستون:

ينبغي موافاة كافة البنوك التي تتعامل مع الجمعية بنماذج التوقييع المعتمدة.

المادة السادسة والستون:

ينبغي اتخاذ الإجراءات الرقابية عند طبع سندات القبض والصرف للنقد وسندات الاستلام والدفع للشيكات. مع ضرورة

الاحتفاظ بهذه السندات والشيكات غير المستعملة في مكان آمن وتحت رقابة المدير المالي: ويجب أن تكون هذه المستندات»

بشكل خاص وكافة المستندات المالية مرقمة بالتسلسل مع الاحتفاظ بالنسخ الملغاة.



الجمعية التعاونية

بحي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز النموذجية

المادة السابعة والستون:

يجوز الإذن بالصرف نقدًا بموجب أمر دفع على خزينة الجمعية في حدود ألف ريال في المرة الواحدة وباعتماد الرئيس أو نائبه.

المادة الثامنة والستون:

لا يجوز الاحتفاظ لدى أمين صندوق الجمعية بمبلغ يزيد عن المخصص لتأمين احتياجات الجمعية؛ ويصدر بتحديد قرار من الرئيس أو من ينوبه بناءً على اقتراح المدير المالي.

المادة التاسعة والستون:

يعتبر الرئيس أو من ينوب عنه هو معتمد الصرف أو أمر الدفع ويعتبر توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توقيعًا نهائيًا يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال: كلاً حسب اختصاصه. دفع النقود، أو تحرير الشيكات، أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات مع أهمية مراعاة التالي:

إن اعتماد الرئيس أو من ينوب عنه لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المحاسبية الموضحة بالنظام المالي» ويعتبر مدير المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.

يعتبر (سند الصرف) المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود وهو المستند النظامي الذي يجيز سحب النقود من البنك.

المادة السبعون:

يكون شراء العقارات والأصول الثابتة وكافة المصروفات الاستثمارية طبقاً للمعتمد في خطة المشروع التجاري، وبحسب الصلاحيات المفوضة بدليل تفويض الصلاحيات وبما يتوافق مع النصوص النظامية الوارد 2 هذه اللائحة. ويرجع لمجلس الإدارة في كل إجراء شراء غير وارد في اللوائح والأدلة الإجرائية.

الفصل السابع

المشتريات

المادة الواحدة والسبعون:

يكون تأمين مشتريات الجمعية عن طريق السوق المحلي. ويتم ذلك بأحد الطرق التالية:
التأمين المباشر.

المشتريات التي تزيد قيمتها عن ألفي ريال لا يتم تأمينها إلا بعد التأكد من مناسبة الأسعار عن طريق طلب عروض أسعار أو ما يراه مجلس الإدارة.



الجمعية التعاونية

بحي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز النموذجية

المادة الثانية والسبعون:

يتم شراء احتياجات الجمعية بموجب أوامر شراء بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية طبقاً لدليل تفويض الصلاحيات.

المادة الثالثة والسبعون:

يتم إصدار طلبات الشراء كتابة» ولا يعتمد التوجيه الشفوي في ذلك.

المادة الرابعة والسبعون:

لرئيس أن يقوم بتفويض من يراه مناسباً من الموظفين المسؤولين بالجمعية بصلاحية اعتماد الشراء على أن يراعى في ذلك الالتزام التام بالصلاحيات الممنوحة له في دليل تفويض الصلاحيات.

المادة الخامسة والسبعون:

إن اعتماد الشراء يستلزم بالضرورة تنفيذه بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللوائح» ويعتبر مدير المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.

الفصل الثامن

العهد المستديمة والمؤقتة والسلف

المادة السادسة والسبعون:

يجوز صرف عهدة مستديمة لمواجهة المصروفات التي تتطلبها طبيعة العمل: ويحدد الرئيس أو من يفوضه الموظفين الذين تصرف لهم العهدة والمخولين بالصرف منها مع أهمية مراعاة ما يلي:

تصرف العهدة بموجب قرار من الرئيس أو من يفوضه: يحدد فيه بدقة الأمور التالية:

اسم المستفيد من العهدة.

مبلغ العهدة.

الغاية من العهدة.

تاريخ انتهاء العهدة.

أسلوب استردادها.

تسترد العهدة من الموظف وفقاً لما جاء بالقرار الصادر من أمر الصرف وتعالج مالياً ومحاسبياً وفق نوع العهدة.

تسجل العهدة عند صرفها فوراً بالدفاتر كما تسجل تسويتها أيضاً بالدفاتر.

تصفى العهدة ويسترد الرصيد النقدي منها وإيداعه في بنك أو خزينة الجمعية عند انتهاء الغرض منها أو نهاية العام المالي



الجمعية التعاونية

بحي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز النموذجية

المادة السابعة والسبعون:

يجب أن تؤيد المدفوعات النقدية التي تتم من العهدة المستديمة بمقتضى مستندات بعد مراجعتها واعتمادها من صاحب الصلاحية: ويستثنى من ذلك الحالات التي يصعب فيها الحصول على مستند شريطة اعتماد مدير المالية.

المادة الثامنة والسبعون:

يتم استعاضة ما يصرف من العهدة المستديمة بشيك أو مبلغ نقدي في نهاية كل شهر أو عندما يصل الصرف منها ويتم تسويتها بالكامل في نهاية الشهر.

المادة التاسعة والسبعون:

يتم جرد العهدة المستديمة جردًا مفاجئًا مرة على الأقل كل شهر بمعرفة المسؤول المالي. وفي العام المالي بواسطة مدير المالية. المادة الثمانون:

يجوز صرف عهدة مؤقتة لأغراض خاصة بناء على طلب الإدارات المختلفة، وفي حدود الاختصاصات المخولة هذه اللائحة للمسؤولين عن هذه الإدارات» على أن يحدد في قرار الصرف المدة المحددة لتسوية هذه العهدة مع أهمية عدم صرف العهدة المؤقتة في غير الأغراض المخصصة لها.

المادة الواحدة والثمانون:

يجب تسوية العهدة المؤقتة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله وفي حدود المدة المقررة لهذه العهدة مع وجوب إعادة العهدة المؤقتة في نهاية الشهر إذا لم تصرف في الأغراض المخصصة لها.

المادة الثانية والثمانون:

لا يجوز استعاضة العهدة المؤقتة ولا صرف أكثر من عهدة مؤقتة لشخص واحد في نفس الوقت إلا بموافقة الرئيس ومدير المالية مجتمعين كما لا يجوز صرف سلفة مؤقتة لغير الموظفين والمتطوعين بالجمعية.

المادة الثالثة والثمانون:

يجوز عند الضرورة صرف سلفة شخصية لموظفي الجمعية حسب الشروط التالية:

يحدد الرئيس أو من ينوب عنه قيمتها ومدة سدادها على ألا تزيد القيمة عن إجمالي راتب الموظف لثلاثة أشهر.

ألا تتجاوز مدة السداد سنة ولا يجوز الجمع بين أكثر من سلفة للموظف الواحد.

وجود كفيل عن صاحب السلفة يكون من أحد موظفي الجمعية.

أن يكون إجمالي المستحق على الموظف من عهد وسلف لا يتجاوز مستحقات خدمة الموظف ونهاية خدمة كفيله.

أن يكون قد أمضى على الموظف بالخدمة أكثر من مئة.

ويجوز الاستثناء من بعض الشروط السابقة بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.

ويجوز أن يمنح للموظف مقدم من راتب الشهر يخصم بنهاية نفس الشهر ولا تمنح هذه الميزة إلا مرة واحدة بالشهر



الجمعية التعاونية

بحي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز النموذجية

المادة الرابعة والثمانون:

لا يجوز لمن تتطلبه وظيفته أن يكون بعهدته أموال نقدية أن يعطي عهدة لأي سبب كان؛ إلا بقرار من الرئيس أو من يفوضه بذلك على أن يتم إعداد سندات صرف رسمية بذلك تقيد على حساب الموظف وأي عهدة معطاة بأوراق عادية دون تحرير سندات بها يعتبر مانح العهدة مسؤولاً عنها ويحاسب إدارياً على ذلك.

المادة الخامسة والثمانون:

على مدير المالية متابعة تسديد العهد والسلف واستردادها في مواعيدها وعليه أن يبلغ الرئيس أو من ينوب عنه خطياً عن كل تأخير في تسدها أو إعادتها وتسترده العهد والسلف من الموظفين في حالات تأخرهم عن السداد دفعة واحدة من مستحقاتهم لدى الجمعية.

الفصل التاسع

التأمينات

المادة السادسة والثمانون:

تنقسم التأمينات إلى قسمين هما:

تأمينات للغير: وتشمل المبالغ النقدية وما في حكمها والكفالات والاستقطاعات المقدمة من الغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات يلتزم بتنفيذها تجاه الجمعية.

تأمينات لدى الغير: وتشمل المبالغ النقدية وما في حكمها أو الكفالات أو الاستقطاعات المقدمة من الجمعية للغير كتأمين عقود أو ارتباطات تلتزم بتنفيذها تجاه الغير.

المادة السابعة والثمانون:

تسوى التأمينات المقدمة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية الخاصة بهاء كما تُرد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قدمت من أجله، وبعد موافقة الرئيس أو من ينيبه.

المادة الثامنة والثمانون:

تُسجل التأمينات لدى الغير على الجهات المستفيدة منها على أن تسترد كلياً أو جزئياً وفق أحكام العقود المبرمة لهذا الغرض أو زوال الأسباب التي قدمت من أجلها.

المادة التاسعة والثمانون:

تُحفظ صكوك ووثائق التأمينات المقدمة للجمعية أو المعطاة من قبلها في ملف خاص ويراعى فحصها دورياً للتأكد من استمرار صلاحيتها أو انتهاء أجلها ويكون مدير المالية مسؤولاً عن صحة القيود المحاسبية الخاصة بها ومتابعة استردادها بحلول أجلها.



الجمعية التعاونية

بحي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز النموذجية

الفصل العاشر

الصندوق

المادة التسعون:

ينشأ بالجمعية خزينة لحفظ أصول المستندات الرئيسية للجمعية. وأصول العقود المبرمة بين الجمعية والغير والأوراق التجارية طويلة الأجل. وجميع المستندات المهمة بالجمعية بشكل عام، ولا يتم فتحها إلا بمفتاحين أحدهما بيد الرئيس والآخر بيد مدير المالية.

المادة الواحدة والتسعون:

يتم إنشاء صندوق بالجمعية ويتم تعيين أمين الصندوق بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الثانية والتسعون:

يكون أمين للصندوق مسؤولاً عن الآتي:

استلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية وموقعة منه ومن الأشخاص المخولين بذلك من قبل المجلس. إيداع تلك الأموال فور تسلمها لدى البنك الذي يتعامل معه الجمعية.

الاحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض وسندات الصرف والكشوفات ودفاتر الشيكات ودفاتر الصندوق وكافة الأوراق ذات العلاقة. صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك.

المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.

تنفيذ قرارات المجلس والرئيس فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية» وتأتي ضمن اختصاصه.

المادة الثالثة والتسعون:

يُحظر على أمين الصندوق الرئيسي الصرف من الإيرادات أو المتحصلات. إلا في الظروف الاستثنائية وبقرار كتابي مسبق من

الرئيس أو من ينوب عنه مع مدير المالية مجتمعين أو منفردين كلا في حدود صلاحياته: وأن يكون الصرف بناء على أوامر دفع أو أذونات صرف معتمدة.

المادة الرابعة والتسعون:

على أمين الصندوق إعداد ما يلي:

كشوف بالحركة اليومية للصندوق موضحاً بها الرصيد النقدي والعهد النقدية. وتراجع يوميًا من الإدارة المالية مع أوراق الاستلام والصرف والتوريد. ويتم عمل مطابقة يومية بين الرصيد الدفترى والرصيد الفعلي.

كشوف بجميع الشيكات والكميات والأوراق التجارية الأخرى المحفوظة بالصندوق مرتبة حسب تواريخ الاستحقاق لمتابعة تحصيلها أو توريدها للبنك في مواعيدها.



الجمعية التعاونية

بحي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز النموذجية

المادة الخامسة والتسعون:

يُحظر على أمين الصندوق إيداع أي مبالغ أو مستندات ذات قيمة تخص الغير بخزينة الجمعية: « وكل ما يوجد في الخزينة يعتبر من أموال الجمعية: وإلا تعرض للمساءلة القانونية.

المادة السادسة والتسعون:

أمين الصندوق مسؤول مسؤولية كاملة عما في عبده من نقود، أو شيكات أو حوالات بريدية أو أي محرر ذي قيمة وجميع محتويات الصندوق تكون في عهده شخصياً كما يكون مسؤولاً بالتضامن عن كل عهدة فرعية تسلم من عهده إلى مساعده» وعليه تنفيذ التعليمات الخاصة بالصندوق والتي تصدر في هذا الشأن وفي حالة تغير أمين الصندوق - أو وفاته - يتم نقل عهدة الصندوق إلى من يحل محله بعد إجراء جرد فعلي بمعرفة الإدارة المالية.

المادة السابعة والتسعون:

يتعين إجراء جرد مفاجئ للصناديق التابعة للجمعية على فترات دورية خلال العام» وعمل محاضر الجرد اللازمة ويكون الموظف المسؤول عن استلام النقد (أمين الصندوق أو المكلف بالقبض أو المكلف بالتحصيل) مديناً بالعجز الذي قد يظهر نتيجة الجرد أما الزيادة فتقيد في حساب مستقل حت يرر أمين الصندوق سبب وجودها وإلا حولت للإيرادات المتنوعة» وأن هذا لا يعفيه من التحقيق معه عملاً بمبدأ الزيادة في الصناديق كالنقص بها.

المادة الثامنة والتسعون:

يخضع صندوق الجمعية للجرد في نهاية السنة المالية للجمعية: ويكون الجرد شاملاً لجميع محتوياته ويصدر الرئيس قراراً بتشكيل لجنة الجرد وبحضور أمين الصندوق وفي حالة ظهور فرق بالعجز أو الزيادة فيرفع الأمر فوراً من قبل رئيس اللجنة إلى الرئيس لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد المسؤولية.

الفصل الحادي عشر

المخازن

المادة التاسعة والتسعون:

يتم استلام وتخزين وصرف الأصناف والأشياء والرقابة عليها وفقاً للإجراءات المنصوص عله في الأدلة الداخلية التي تصدر عن الجمعية.

المادة المائة:

تُسلم جميع الأصناف التي ترد للجمعية إلى الموظف المختص بالمخازن وتكون بعهده. وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالفحص والاستلام.



الجمعية التعاونية

بحي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز النموذجية

المادة مائة وواحد:

تتم الرقابة على المخازن عن طريق الجرد والتفتيش الدوري والمفاجئ بالإضافة إلى الرقابة بواسطة القيد المنتظم في السجلات.

المادة مائة واثنان:

بالإضافة إلى الجرد الدوري والمفاجئ. يتم إجراء جرد كافة موجودات المخازن مرة كل عام على الأقل» ويتم ذلك قبل نهاية السنة المالية بواسطة لجنة يحدد أعضاؤها من قبل الرئيس.

المادة مائة وثلاثة:

في حالة وجود عجز في المخزون لأسباب خارجة عن إرادة الموظف المسؤول حسب تقدير مدير المالية وموافقة الرئيس؛ يتم اتخاذ قرار بتسوية العجز على حساب الجمعية، وفيما عدا ذلك فالموظف المسؤول عن المخزن مسؤولاً عن العجز الذي قد يظهر.

الفصل الثاني عشر

الرقابة المالية - المراجعة الداخلية

المادة مائة وأربعة:

يقوم المراجع الداخلي بالتحقق من صحة تطبيق سياسات وإجراءات العمل والرقابة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة» والتأكد من فاعليتها وإطلاع الرئيس بنتائج أعمال المراجعة الداخلية أولاً بأول.

المادة مائة وخمسة:

يقوم المراجع الداخلي بوضع برنامج المراجعة الداخلية لجميع أنشطة الجمعية وموجوداتها وعمل جدول زمني بذلك .

المادة مائة وستة:

يقوم المراجع الداخلي بأعمال المراجعة الداخلية وفق ما هو متعارف عليه وبالأخص الأعمال التالية:

تقييم نظم الرقابة الداخلية للجمعية وتقديم التوصيات بشأنها.

تقييم النظام المحاسبي للجمعية وتقديم التوصيات بشأنه.

مراجعة القوائم المالية للجمعية.

تقييم مدى تحقيق الجمعية لأهدافه المرسومة - تقييم مدى استغلال الجمعية لمواردها المادية والبشرية.

سلامة تطبيق وتنفيذ السياسات والأنظمة والإجراءات والأساليب المعتمدة في كافة المجالات الإدارية والمالية.

فحص ومتابعة أرصدة وحركة الحسابات وإبداء الرأي بشأنها.

مراجعة طلبات الشراء والعقود والاتفاقيات التي تمت وجميع أنواع المستندات التي أنشأت لتكون التزاماً على الجمعية تجاه الغير.

التحقق من سلامة الإجراءات المطبقة للحفاظ على ممتلكات الجمعية عن طريق القيام بأعمال الجرد المفاجئ على

المخازن والموجودات الثابتة وخزائن الجمعية.

التحقق من استخدام الأساليب والأدوات المناسبة التي تكفل تحصيل أموال الجمعية ومستحققاته لدى الغير وإثباتها

بالدفاتر والسجلات والمحاسبية.



الجمعية التعاونية

بحي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز النموذجية

المادة مائة وسبعة:

على المراجع الداخلي القيام بأي أعمال أو مهام يكلف بها من قبل الرئيس وتتعلق بطبيعة عمله على ألا يشارك بأي أعمال تنفيذية قد تقع تحت مراجعته.

المادة مائة وثمانية:

دون الإخلال بإجراءات المراجعة الحسابية والمالية الداخلية» يتم تعيين محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية حسب القوانين المعمول بها؛ لفحص حسابات الجمعية الردع سنوية ومراجعة الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية وإبداء الرأي بشأنها.

المادة مائة وتسعة:

على المحاسب القانوني مراجعة حسابات الجمعية وفقاً للمعايير المعمول بها في المملكة العربية السعودية مراجعةً مستمرةً لتقديم التقارير اللازمة عن سير العمل وذلك في نهاية السنة المالية، إلا في الحالات التي تستدعي تقارير خاصة.

المادة مائة وعشرة:

البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وعلى إدارات الجمعية المختلفة تيسير مهمة المراقب في ذلك.

المادة مائة وإحدى عشر:

في حالة عدم تمكن المحاسب القانوني أو مندوبه من أداء مهمته؛ فيثبت ذلك في تقرير يقدمه إلى الرئيس لاتخاذ الإجراء اللازم في هذا الشأن.

المادة مائة واثنا عشر:

عند اكتشاف المحاسب القانوني لأي مخالفة خطيرة أو اختلاس أو تصرف يعرض أموال الجمعية للخطر فيرفع المحاسب القانوني بذلك فوراً تقريراً إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة الأمر على وجه السرعة.

المادة مائة وثلاثة عشر:

على المحاسب القانوني التحقق من أصول الجمعية والتزاماته ومراجعة القوائم المالية وتقديم تقريره عن القوائم المالية خلال مدة لا تتجاوز شيرين من نهاية السنة المالية للجمعية.



الجمعية التعاونية

بهي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز النموذجية

الفصل الثالث عشر

أحكام ختامية

المادة مائة وأربعة عشر:

تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الجمعية؛ ومن ثم يُصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذها.

المادة مائة وخمسة عشر:

يجري العمل بهذه اللائحة وتطبيقها بالجمعية من تاريخ اعتمادها بمجلس الإدارة.

المادة مائة وستة عشر:

لا يجوز إجراء أي تعديل على هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد هذه السياسة باجتماع مجلس إدارة جمعية الجمعية التعاونية بهي الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز النموذجية بمحافظة جدة رقم
(002) بتاريخ: 2022/12/26 الموافق: 1444\06\02 هـ

والله الموفق»